قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٧م)

اتفـاق
بـين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية كازاخستـان

للتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى

إن حكومة جمهـورية مصـر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفان» :

إذ يُعربان عن رغبتهما فى دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ،

وإذ يُدركان المصلحـة المتبـادلة فى مكافحـة الإرهاب والاتجار الدولى غير المشروع فى المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلائفها ، والجريمة الدولية المنظمة والجرائم الاقتصادية ،

وإذ يضعا فى اعتبارهما الاتفاقيات الدولية التى تلتزم بها جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

١ - يتعاون الطرفان فى مجال مكافحة الجريمة وخاصة فى شكلها المنظم ، وفى الحالات التى يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان بالتعاون وفقًا لتشريعاتهما الوطنية خاصة فى المجالات التالية :

(أ) فى مجال مكافحة الإرهاب :

يقوم الطرفان بالآتى :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات والمنظمات الإرهابية والجرائم التى تقوم بارتكابها وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وأعضائها وهياكلها التنظيمية السرية وأنماطها ومواقعها ووسائل تمويلها وقنوات الإمداد بالأسلحة التى تستخدمها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب والوسائل والتقنيات الخاصة بأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والعملية والفنية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل البحرية والجوية والسكك الحديدية بهدف تطوير إجراءات الأمن والحماية فى الموانئ البحرية والمطارات ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة ، وأية مواقع أخرى تُمثل هدفًا للإرهاب .

(ب) فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان بالآتى :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور الجريمة المنظمة وقياداتها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة فى المجالات التالية :

(أ) عمليات تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف صورها .

(ب) سرقات السيارات والاتجار غير المشروع فى المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها .

(جـ) تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة .

(د) تزييف وتزوير وثائق الهوية بكافة أنواعها .

(هـ) تزييف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان وغيرها من المستندات ذات القيمة .

(و) الهجرة غير المشروعة والاتجار فى البشر .

(ز) تهريب الأعمال الثقافية والمنتجات المسموعة والمرئية المحظورة .

(جـ) فى مجال مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها وما يتصل بها من جرائم :

يقوم الطرفان ، وفقًا لأحكام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٦١ والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة فى شأن مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية المُبرمة فى فيينا فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، بالآتى :

١ - تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة حول الوسائل المستخدمة فى مجال إنتاج المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلائفها وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها .

٢ - تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتهريب المخدرات وأوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات وكذا حول منشأ ونقاط عبور المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلائفها كذلك أية تفصيلات أخرى تتعلق بمثل هذه الجرائم .

٣ - تنسيق الإجراءات بما فى ذلك التسليم المراقب لمنع تهريب العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها .

٤ - تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث الجنائية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفهما .

٥ - تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية المطبقة بالبلدين لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها .

(د) فى مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد :

يقوم الطرفان بالآتى :

١ - تبادل المعلومات حول الجرائم الاقتصادية ، بما فى ذلك جرائم التهرب الضريبى .

٢ - تفعيل إجراءات منع وكشف وقمع جرائم الاقتصاد والفساد وكذا الجرائم التى تنتهك التشريعات الضريبية المطبقة بالبلدين .

٣ - تقديم نسخ معتمدة من الوثائق المتعلقة بفرض الضرائب على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية .

٤ - تبادل الخبرة حول إنشاء وتشغيل نظم المعلومات المستخدمة فى مجال مكافحة جرائم الاقتصاد والفساد .

٥ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والعملية حول مشكلات مكافحة جرائم الاقتصاد والفساد .

(مادة ٢)

تعزيز التعاون بين الطرفين وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين فى قضايا أو المطلوبين فى الجرائم السالف الإشارة إليها بالمادة (١) من هذا الاتفاق وفقًا للتشريعات الوطنية المطبقة لدى الطرفين .

(مادة ٣)

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

(مادة ٤)

يتم تحقيق التعاون بين الطرفين لمكافحة الجريمة فى إطار هذا الاتفاق من خلال ما يلى:

١ - تبادل الخبرات فى مجال استخدام تقنيات الجريمة بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائى .

٢ - تبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية فى المجالات التى يشملها هذا الاتفاق .

٣ - تبادل الوسائل والكوادر وكذلك تقديم المساعدة المتبادلة فى تدريب العاملين بالأجهزة المعنية .

٤ - تقديم المساعدة المتبادلة فى مجالات التطوير العلمى والفنى للشرطة ووسائل البحث الجنائى والمعدات .

٥ - تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التى تقع داخل أراضى الطرفين .

٦ - تبادل المعلومات العملياتية حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة فى كلا البلدين .

٧ - التحديث المتبادل والمستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية القائمة والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والأساليب والإجراءات التنظيمية التى تُتخذ لمكافحتها .

(مادة ٥)

يجوز لكل طرف رفض التعاون كليًا أو جزئيًا فى الحالات التى تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يُبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير .

(مادة ٦)

بغرض تحقيق تعاون مباشر لتنفيذ هذا الاتفاق ، فإن الأجهزة المختصة والمسئولة عن الاتصال والتعاون هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

وزارة الداخلية .

بالنسبة لجمهورية كازاخستان :

وزارة الداخلية .

لجنة الأمن القومى .

جهاز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد (شرطة جرائم الأموال) .

مكتب النائب العام .

وزارة الدفاع .

جهاز الحرس الجمهورى لجمهورية كازاخستان

لجنة مراقبة الجمارك التابعة لوزارة المالية .

(مادة ٧)

اتفق الطرفان على إمكانية عقد اجتماعات مشتركة لممثليهم بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التى ستُتخذ لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل الطرف المضيف التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات بينما يتحمل الطرف الآخر نفقات الانتقالات .

(مادة ٨)

١ - يلتزم الطرفان بحماية المعلومات السرية وفقًا للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين .

٢ - لا يجوز نقل أو إعارة المواد والمعلومات والوسائل والمعدات الفنية المتطورة المقدمة وفقًا لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المانح ، أو الجهة المعنية التابعة للطرف المانح .

٣ - حال تسرب المعلومات السرية يجب على الطرف الذى اكتشف حالة التسرب أن يخطر الطرف الآخر بصورة فورية بظروف وقوع هذا الحدث وعواقبه إضافة إلى الإجراءات التى تم اتخاذها لمنع تكرارها مستقبلاً .

(مادة ٩)

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو الدولية متعددة الأطراف التى وقعت عليها كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان .

(مادة ١٠)

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ١١)

حال وجود أى خلاف فى تفسير أو تطبيق نصوص هذا الاتفاق يتم تسويته من خلال المفاوضات والمشاورات .

(مادة ١٢)

يجوز تغيير هذا الاتفاق أو تعديله بناءً على موافقة متبادلة لكل من الطرفين من خلال تبادل بروتوكولات منفصلة تُشكل جزءاً مُكملاً لهذا الاتفاق .

(مادة ١٣)

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويظل ساريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ إشعار أيًا من الطرفين الآخر كتابة برغبته فى إنهائه . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار مكتوب يفيد قيام الطرفين بإتمام الإجراءات الوطنية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

حُرر فى القاهرة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى تفسير مواد هذا الاتفاق يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية كازاخستان
السيد/ أحمد أبو الغيط	**السيد/ مارات تازين**
وزير الخارجية	وزير الخارجية